الأحكام الفقهيّة للبطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ

The jurisprudence of the golden card issued by the Algerian Post

واقر عبد الفتّـاح [1]،

[1] كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، ouaguer88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 20/04/2019 تاريخ القبول:03/09/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخّص:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان أهمّية «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن مصالح البريد الجزائريّ، خصوصًا بعد انتشار فيروس كورونا، فلقد كان لها دورٌ كبيرٌ في وقاية الفرد الجزائريّ من الفيروس؛ وذلك بما توفّره من خدماتٍ ، وما تيسّره من مختلف المعاملات على أفراد المجتمع، دون عناء الانتظار في طوابير مكاتب البريد ومن ثّمة التّسبّب بانتقال عدوى الفيروس، وقد اشتملت هذه الدّراسة على تصوير المسألة، وبيان أقسام بطاقات المعاملات المالّية؛ (بطاقة مغطّاة، وبطاقة ائتمانّية) ، وتحرير محلّ النّزاع في مختلف البطاقات، وتكييف البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ وتخريجها فقهيًّا (حوالة أو وكالة)، وأنّ المعاصرين اتّفقت كلمتهم على جواز إصدار هذا النّوع من البطاقة واستعمالها بشروط.

كلمات مفتاحيّة: الأحكام الفقهيّة، بطا قات المعاملات المالّية، بطاقات الائتمان، البطاقة الذّهبيّة، البريد الجزائريّ.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of the «gold card» issued by the interests of the Algerian post, especially after the spread of the Coruna virus, as it had a great role in protecting the Algerian individual from the virus; This is due to the services it provides, and the various transactions that it facilitates for members of society, without the hassle of waiting in the queues of post offices and causing the transmission of the virus infection, and this study included photographing the issue and explaining the sections of financial transaction cards; (debit card, credit card), Liberation of the dispute in various cards, Adapting the gold card issued by the Algerian Post and issuing it juristically (money order or procuration), and that contemporaries agreed on their permissibility to issue this type of card and use it on conditions

Keywords: Jurisprudence, financial transactions cards, credit cards, gold card, the Algerian post.

المؤلف المرسل: واقر عبد الفتاح ، الإيميل المهني: ouaguer88@gmail.com

المقدّمة

إنّ النّاس في عصرنا استحدثوا طرقًا عدّةً لتحويل الأموال من شخصٍ إلى آخر، ومن ذمّةٍ إلى أخرى؛ حتى صار غالب معاملاتهم ـ في كثير من الدّول ـ تتّم بهذه الوسائل الجديدة، ومنها «بطاقات المعاملات المالّية»[1]؛ كيف لا وعصرنا هذا عصر «البطاقات»، وكان أوّل ما ظهرت في الدّول الغربيّة[2]، والغرض الأساس من هذه الفكرة هو تسهيل معاملات الزّبائن، واختصار وقتهم؛ وذلك في مختلف ميادين الحياة: الفنادق، محطّات الوقود، البنوك، المصارف، البريد، والمحلّات التّجاريّة، وغيرها، وقد أطلق البريد الجزائريّ إحدى هذه البطاقات ـ « البطاقة الذّهبيّة» ـ في السّنوات الماضية[3]، ويتوقّع في فيما يأتي من الأيّام أن تنتشر وتسود هذه البطاقات في جميع معاملات الجزائريّين.

أوّلًا: إشكاليّة البحث

تتمثّل إشكاليّة البحث في: كون كلّ واحدٍ منّا يحمل هذه البطاقة في جيبه؛ ولكن هل تساءلنا يومًا عن حكمها الشّرعيّ؟ وعن تصوّرها الفنّي؟ وعن تكييفها الفقهيّ؟ وإلى أيّ نوعٍ من بطاقات المعاملات المالّية تنتمي؟ أهي من النّوع المباح أم من النّوع المحرّم؟ ماذا لو كانت من النّوع المباح ثّم عزمت مصالح البريد تحويلها وتطويرها إلى النّوع الآخر؟ كيف يكون موقف الجزائري المسلم منها بعد ذلك؟ ما هي إيجابيات وسلبيات هذه البطاقة على العباد والبلاد؟.

وللإجابة عن التّساؤلات السّابقة والوصول إلى نتيجةٍ، اقتضى البحث تقسيمه إلى مقدّمة ـ تمهيد، إشكالية البحث، أهّميته، منهجيّته ـ ومطلبين أحدهما: عن الدّراسة النّظرّ ية للبطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ، وآخرهما: عن الدّراسة الشّرعيّة لأحكام البطاقة، بالإضافة إلى خاتمة فيها ذكر لأهّم النّتائج المتوصّل إليها والتّوصيات، مع إرفاق البحث بقائمة من المصادر والمراجع.

ثانيًا: أهّمّية البحث

تتجلّى أهّمّية الموضوع في أنّ هذه البطاقات قد أحدثت ثورةً عارمةً في العالم الغربيّ والإسلامّي، وبلدنا الجزائر من البلدان التي تسعى إلى مواكبة التّطّور الحاصل اليوم، فأصدرت مؤسّسة بريد الجزائر « البطاقة الذّهبيّة» وهذه الأخيرة قد اتّسعت رقعة التّعامل بها اتّساعًا ملحوظًا؛ إذ لا يخلو جيب مواطنٍ جزائريٍّ منها تقريبًا ولا محفظةٌ محمولة، لا سيما وهذه البطاقة في تطّور مستمرٍّ للخدمات التي تقّمها للمواطنين ، وقد ظهرت أهّمّية هذه البطاقة وما توفّره من خدمات عندما لعبت دورًا فعّالًا في الوقاية من فيروس كورونا؛ وذلك بعد أن خفّفت من الازدحام الذي كان يحدث في مكاتب البريد، ممّا قلّل من التّعّرض لعدوى الفيروس بتقليل الاحتكاك مع الآخرين.

ولهذا السّلوك الاقتصاديّ الحضاريّ الجديد في بلادنا آثاره المختلفة، فكان لا بدّ من بيان الحكم الشّرعيّ لهذه البطاقة المستجدّة، والنّظر فيها هل توافق أحكام الشّريعة المسطّرة في باب المعاملات المالّية؟؛ ليكون الفرد الجزائريّ المسلم على بّينة من أمره قبولًا أو رفضًا لها؛ مع العلم أنّ هذه البطاقات

منها المحرّمة والمباحة، ولمعرفة ذلك لا بدّ من دراسة هذه البطاقة دراسةً موضوعيّة، وتحليلها تحليلًا علميًّا؛ بتصّوريها وتكييفها ومن ثَمَّة تنزيل قواعد الفقه الإسلاميّ عليها تنزيلًا صحيحًا؛ وذلك بالرّجوع إلى ما كتبه المختصّون في الباب.

ثالثًا: منهجيّة البحث

1) اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفيّ التّحليليّ؛ لأنّه الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع.

2) كتبت الآيات القرآنيّة برواية ورش عن نافع (مصحف ورش الإلكترونيّ الصّادر عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف الجزائريّة).

3) خرّجت الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتّخريج منهما أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما خرّجت الحديث من مظانّه، مع الحكم عليه.

4) ذكرت المصادر بعنوانها الكامل ابتداءً، ثمّ اختصرتها فيما بعد.

5) ما اقتبسته من المصادر أحلته عليها، وما عدا ذلك فهو من تيسير الله وفتحه.

6) رتّبت أقوال أصحاب المذاهب الفقهيّة حسب ظهورها الزّمنيّ.

7) عرّفت ببعض المصطلحات التي رأيت أنّها تحتاج إلى ذلك.

المطلب الأوّل

الدّراسة النّظريّة «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

الفرع الأوّل: تصوير مسألة «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

أوّلًا: الوصف العام «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

عمومًا «بطاقات المعاملات المالّية» تتشابه في الشّكل على اختلاف أنواعها ونماذجها ووظائفها، «والبطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة لا تخرج عنها، فهي عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة، مصنوعة من مادّة الفينيل غير المرن، مقاساتها طبقًا للقاعدة الدّوليّة[4] كالآتي: طولها (8.572 سم)، وعرضها (5.403 سم)، وسمكها (0.8 ملم) ، وهي غير قابلة للاشتعال، ومقاومة للمواد السّامّة، وللرّطوبة والضّوء، وهي بطاقةٌ ذات وجهين: ويبرز على الوجه الأوّل ذي اللّون الأزرق: اسم الجهة المصْدِرة لها ـ بريد الجزائر ـ، وعلامتها، واسم حاملها ولقبه، وتاريخ نهاية صلاحيّتها، ورقم البطاقة، وعلى ظهر البطاقة ذي اللّون الذّهبيّ تسجّل البيانات المشفّرة الخاصّة بحساب حاملها بالشّريط الممغنط، وهناك شريط آخر لتوقيع حامل البطاقة، وغيرها من الأمور الأخرى، كما هو موضّحٌ في الصّورتين الآتيتين:

وجه البطاقة الذّهبيّة

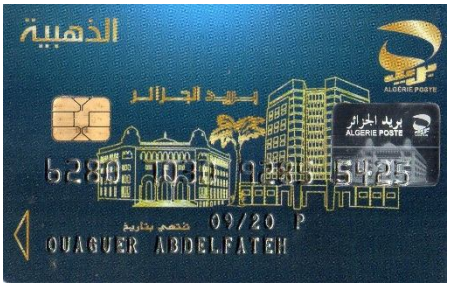

ظهر البطاقة الذّهبيّة

ثانيا: تعريف « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

البطاقة الذّهبيّة مصطلحٌ مركّبٌ تركيبيا وصفيًّا، من كلمة بطاقة وهو الموصوف، وكلمة الذّهبيّة وهو الوصف، ولا يمكن إدراك معنى هذا المصطلح المركّب إلّا بعد تعريف مفرديه.

1)التّعريف اللّغويّ « للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

أ- **البطاقة لغة:** تطلق كلمة بطاقة في اللّغة على الرّقعة الصّغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلّق عليه[5] ، إذن كلمة بطاقة عربيّةٌ فصيحة وأصلها من الورق، ثّم تطوّرت فصنعت من البلاستيك لضمان عدم تلفها.

ب- **الذّهبيّة لغة:** الذّهبيّة من الذّهب وهو التّبر، ولونه أصفر[6]، والمراد هنا وصف هذه البطاقة بأنّ لونها ذهبيّ أصفر، كما هو الوجه الخلفيّ للبطاقة التي هي محلّ الدّراسة، وليس المراد أنّها مصنوعة من الذّهب.

وقّيت «البطاقة الذّ هبّية» ـ هنا ـ بأنّها صادرة عن البريد الجزائريّ تمييزًا لها عن «البطاقات الذّهبّية» الصّادرة عن المؤسّسات الأخرى، مثل فيزا (visa)، ويورو كارد (eurocard)، وماستر كارد (mastercard) وغيرها.

2)التّعريف الاصطلاحيّ « للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

عرّف البريد الجزائريّ البطاقة الصّادرة عنه بأنّها: " بطاقة سحبٍ ودفع إلكترونّية، مصمّمةٌ ومؤمّنة وفقًا لأحدث المعايير الدّولّية (EMV) ، تسمح بإجراء مختلف عمليات السّحب والدّفع الإلكترونّي عبر: الأنترنت أو الشّبابيك الّقدّية لبريد الجزائر (GAB)، أو نهائيات الّدفع الإلكترونّي (TPE)"[7].

من التّعريف يظهر أنّ الهدف الأساس من « البطاقة الذّهبّية» الصّادرة عن البريد الجزائريّ هو تمكين حـ املّيها من الحصول على مختلف السلع والخدمات ـ السّحب، الّدفع ـ من غير دفع ثمنها نقدًا، تسهيلًا لمختلف معاملات الجزائ ريّين، وتلبّية لحاجياتهم، مواكبة للواقع المعيش.

ثالثا: كيفيّة الحصول على « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

يتم الحصول على « البطاقة الذّهبيّة» من خلال طلبها على الموقع الرّسميّ لمؤسّسة " بريد الجزائر" على العنوان: www.poste.dz واتّباع الخطوات المحدّدة لذلك[8] ، وبعد ملء كل الخانات الضّروريّة، والضّغط على زرّ الإرسال "تصديق"، تصل المرسِل رسالة عبر الهاتف النّقال تحتوي على رقم يعيد إدخاله في خانة مخصّصة لتأكيد صحة رقم الهاتف ـ موبيليس، أوريدو، جازي ـ الذي أدخله، ثم يعرض عليه الموقع عقدًا يقوم بطباعته أو الاحتفاظ به؛ لتقديمه عند الذّهاب لمكتب البريد لطلب استلام البطاقة بعد إنجازها؛ وذلك في حوالي عشرين يومًا من تاريخ طلبها إلى شهرٍ.

رابعًا: الخدمات التي توفّرها « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ[9]

إنّ « البطاقة الذّهبيّة» توفّر للجزائريّين مجموعةً من الخدمات المختلفة ـ عن تلك البطاقة التّقليديّة التي أصدرها البريد الجزائريّ فيما سبق ـ؛ وذلك في شتّى المجالات، ومن هذه الخدمات ما هو جاري المفعول، ومنها ما ينتظر تفعيله في المستقبل القريب؛ ومن هذه الخدمات:

1) الاطّلاع على الحساب البريديّ الجاريّ.

2) تحويل الأموال من حسابٍ لآخر.

3) سحب الأموال من ماكينات بريد الجزائر تصل إلى (50.000 دج) والبنوك.

4) دفع مختلف الفواتير (الغاز، الكهرباء، الماء، الهاتف...) عبر الأنترنت.

5) تعبئة الهاتف النّقال (موبيليس، أوريدو، جازي) عن طريق خدمة راسيمو.

6) تعبئة الحساب من البنك.

7) شراء تذاكر السّفر المختلفة؛ السّكك الحديديّة، والطّيران (الخطوط الجوّية الجزائريّة، والطّاسيلّي للطّيران).

8) دفع فواتير الوقود بعد تحميل تطبيق نفطال.

9) دفع ثمن السّلع والخدمات والمنتجات في المحلّات التّجاريّة الكبرى، والفنادق.

10) طلب دفتر الصّكوك.

11) طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات العشر الأخيرة التي تّم إجراؤها بواسطة البطاقة.

خامسًا: تكاليف ورسوم استعمال « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ[10]

1) تكلفة البطاقة هي 350 دج لسنتين، ونفس القيمة لتجديد وتبديل البطاقة.

2) تغيير كود (Pin) تكلفته 200 دج.

3) السّحب من ماكينات بريد الجزائر 30 دج.

4) السّحب من ماكينات البنوك مقابل 35 دج.

5) الدّفع عبر الأنترنت، وعبر نهائيات الدّفع الإلكترونيّ[11] لبريد الجزائر، وطلب دفتر الصّكوك، وإعداد كشف التعريف البريديّ RIP مجانيٌّ.

6) تعبئة الرّصيد 10 دينار + ثمن SMS.

7) كشف العمليات العشر الأخيرة مقابل 10 دج.

8)الاطّلاع على الرّصيد مقابل 10 دج.

9) تحويل الأموال إضافة 12 دج وحتى 10.000 دج، ما يفوق 10.000 دج وكسر 10.000 دج، تضاف 3 دج إلى التعريفة الخاصة بـ 10.000 دج الأولى.

سادسًا: خطوات التّعامل «بالبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

إذا علم أنّ أطراف عقد «البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة غالبًا ما يتكّون من: مُصْدِر البطاقة ـ وهو البريد المركزيّ ـ، وحامل البطاقة ـ وهو في الغالب شخصٌ طبيعيّ ـ، والتّاجر ـ وهو الممّول للسّلع والخدمات ـ.

فتتّفق الجهة المصْدِرة للبطاقة ـ البريد الجزائريّ ـ مع الوكالات أو المصارف أو المؤسّسات؛ لتسويق البطاقة إلى أصحاب المتاجر والخدمات، وحملة البطاقات، ثّم يقّدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة، فيدفع مقابل ما اشتراه أو الخدمة التي تحصّل عنها عن طريق إدخال بطاقته في نهائيات الدّفع الإلكترونّي التّابعة للبريد الجزائريّ، وكتابة رقمه السّري المكّون من أربعة أرقام، فيقوم صاحب المتجر أو الخدمة بإدخال المبلغ المستحقّ مقابل السّلعة أو الخدمة، فيحّول المال من رصيد حامل البطاقة مباشرة إلى رصيد صاحب المتجر أو الخدمة، ثّم يقّدم له وصلًا فيه ما اشتراه مع مستحقّاتها.

وأّما إذا أراد حامل البطاقة سحب الأموال من رصيده ـ وذلك بالعملة الوطنّية فقط ـ فما عليه إلّا أن يتوّجه إلى مكاتب البريد الجزائريّ التي تحتوي على الماكنات الخاصّة «بالبطاقة الذّهبيّة» ـ جهاز الصّراف الآلّي ـ، أو إلى البنوك المتعاقدة معه، فيقوم حامل البطاقة بإدخال بطاقته في إحدى هذه الأجهزة، ثّم يخّير بين استعمال اللّغة العربيّة أو الفرنسيّة، وبعدها يطالب بإدخال رقمه السّري ـ يتحصّل عليه في ظرف محكم الإغلاق عند استلامه للبطاقة، وله تغييره مقابل دفع عمولة ـ، ثّم بعد إدخال الرّقم السّري تخرج له مجموعةٌ من الخيارات، فيضغط على خانة السّحب، وبعدها تخرج له مجموعة من الخيارات عن المبلغ الذي يريد سحبه، فإن وجد غايته في الخيارات المتاحة ضغط عليه؛ وإلّا كتب المبلغ الذي يريده ـ لا يتجاوز 50.000 دج ـ، مع الضّغط على زرّ التّأكيد، وفي الأخير يخّيره الجهاز بين أن يعطيه وصلًا لـ هذه العمليّة أو لا، ثّم بعد موافقة الجهاز على العمليّة يقوم بإخراج البطاقة آليًّا، وبعد ذلك تخرج نقود العميل فيأخذها في أمان واطمئنان، ودون عناء الانتظار، ونفس الخطوات ـ تقريبًا ـ تتّبع في باقي العمليّات الأخرى التي تجرى عن طريق هذه الماكنات.

سابعًا: من إيجابيات وسلبيات البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ

من إيجابياتها: استعمالها يوفّر رأس مال ضخم لمصدرها، كما تمكّن حاملها من شراء ما شاء متى شاء، كما تؤّدي إلى تقليل استعمال النّقود؛ ممّا يضمن حفظها من السّرقة أو الضّياع فتحقّق الأمان على

الّنفس والأموال... كما أّنه من إيجابياتها بعد ظهور فيروس كورونا أّنها ساهمت في الوقاية والتّقليل من الإصابة بالفيروس؛ وذلك بتجنيب حامليها من الاضطرار إلى التّعرّض لازدحام مكاتب البريد.

من سلبياتها: تعرّض هذه البطاقات ـ أحيانا ـ للسّرقة والتّزوير إذا فقدت من حاملها، كما قد يتعرّض الموزّع الآلّي للعطب، وقد يسيءالتّاجر استخدامها فيدخل فيها ما لم يشترِ حاملها...

الفرع الثّاني: أنواع «بطاقات المعاملات المالّية» ، وتحرير محلّ النّزاع فيها

أوّلًا: أنواع «بطاقات المعاملات المالّية»

إنّ النّاظر في بطاقات المعاملات المالّية عمومًا من حيث استعمالُها وتطوّرها يمكن إجمالها في نوعين أساسين:

النّوع الأّول: البطاقة العادّية المغطّاة (بطاقة الصّراف الآلّي، بطاقة الخصم الفوريّ أو الخصوم، بطاقة المدينة، بطاقة الحساب الجاري)

هذا ا لّنوع من البطاقة في بدايتها كانت عبارة عن بطاقة صرفٍ فقط، أي للعميل السّحب من رصيده، من مصرفه المصْدِر لها، وذلك من ماله متى شاء، ثّم تطوّرت ووضعت لها علامة إذا ما وجدت عند أيّ آلة لدى بنك آخر يمكنه أن يسحب من رصيده ما شاء، ثّم تطوّرت بحيث يستطيع عبرها أن يسحب المال، ويستفسر عن رصيده في أيّ وقت، ويدفع بعض الفواتير كفاتورة الغاز والكهرباء والماء والهاتف، ثّم تطوّرت هذه البطاقة فأصبحت يمكن الشّواء بواسطتها من المحلّات التّجاريّة، وشركات الطّيران، ويمكن لحاملها أن يبرزها لدى الفنادق، ويتّم الخصم الفوريّ من حسبله لسداد قيمة الفاتورة، أو يُخصم من حسابه ويُدخل في حساب المتعامل معه، فهي بطاقات يشترط فيها أن يكون للعميل حساب لدى مصْدِرها ـ ولا تنطوي على تقديم قروض لحاملها ـ ويتّم الخصم من رصيده فورًا حال استعمالها، وهي في الغالب تكون محلّية، وبعضها قد توسّع التّعامل بها خارج الّدولة[12].

النّوع الثّاني: بطاقة الائتمان (بطاقة الإقراض، بطاقة الاعتماد، بطاقة الملاءة)

ويمكن تقسيم هذا الّنوع إلى قسمين:

القسم الأّول: بطاقة الائتمان العادّية (بطاقة الاعتماد الشّهريّ، بطاقة الخصم الشّهري، بطاقة الإقراض أو الّدين المؤقّت ، بطاقة الوفاء المؤجّل)

وهذا القسم من البطاقة منها المحلّية والّدولّية، وهي الأكثر تطّورًا من التي سبقت، والأكثر انتشارًا في الّدول العربّية والإسلامّية، وتصدر برسوم اشتراكٍ وتجديد، وقد تعفي بعض البنوك عملاءها منها، ويمكن لحاملها استخدامها في مختلف المنافع مثل ما سبق، ولا يلزمه أن يودع رصيدًا في المصرف أو الجهة ا لمصْدِرة لها، ويلزم العميل فيها بتسديد المبلغ كاملًا خلال فترةٍ معّينة كشهر، فإن لم يسدّد تلغى عضوّية حاملها، ويلاحق قضائيًّا[13].

القسم الثّاني: بطاقة الائتمان الإقراضيّة (بطاقة التّسديد بالأقساط، بطاقة الدّين المتجدّد)

وهذا القسم من البطاقة هو الأكثر انتشارًا وشيوعًا وتطوّرًا من كلّ البطاقات السّابقة؛ بل إليه يصرف اسم بطاقة الائتمان عند الاطلاق ـ وبعضهم يسمّيها بطاقة الائتمان الحقيقيّ ـ، فلا يلزم حاملها أن يفتح حسابًا ويضع رصيدًا للحصول عليها ولا يشترط دفع المستحقّات دفعةً واحدةً، ويمكن تجديد القرض للعميل طالما هو ملتزمٌ ومنتظمٌ بدفع المبلغ مع الفائدة المستحقّة، وعلى حاملها أن يدفع عدّة رسومٍ منها: رسم الاشتراك، ورسم التّجديد، وفوائد الإقراض أو العقوبة المالية نتيجة التّأخّر[14].

ثانيًا: تحرير محلّ النّزاع في «بطاقات المعاملات المالّية»

1) مواطن الاتّفاق

أ- اتّفق المعاصرون ـ فيما علمت ـ على أنّ النّوع الأوّل من بطاقات المعاملات المالّية (العادّية) يجوز إصدارها والتّعامل بها[15] ؛ لأنّها لا تعدّ حقيقة بطاقة ائتمان (إقراض).

ب- اتّفق المعاصرون ـ فيما علمت بعد البحث ـ على تحريم إصدار والتّعامل بالبطاقات الائتمانّية التي فيها قرض بفائدة متجدّدة بتجدّد القرض[16](بطاقة الائتمان ذات الدّين المتجدّد).

ت- اتّفق الفقهاء على أنّ الأصل في المعاملات المالية الحلّ والإباحة، إلّا ما دلّ الدّليل على خلاف ذلك[17].

ث- أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على تحريم الرّبا بجميع أشكاله وأنواعه[18].

ج- أجمع الفقهاء على بطلان الشّرط الذي يؤدّي إلى أمر غير مشروع في عقد مشروع[19].

2) مواطن الاختلاف

أ- اختلف المعاصرون في حكم البطاقات الائتمانّية غير المغطّاة؛ واشتد الخلاف أكثر في القسم الأوّل منها[20](بطاقة الائتمان ذات الدّين غير المتجدّد).

ب- اختلف المعاصرون في مسألة جواز دخول المسلم في عقد البطاقة ذات الدّين المتجدّد إذا عزم على التّسديد في الأجل المحدّد؛ بحيث لا يزيد عليه الأجل ولا يزيد الدّين.

ت- اختلف المعاصرون في شراء الأجناس الرّبويّة بهذه البطاقات (الذّهب، الفضّة، العملات).

ث- بطاقات الائتمان ـ كما هي معروفة عالميًّا ـ لا يمكن تسويغها شرعًا بكلّ أحكامها[21].

المطلب الثّاني

الدّراسة الشّرعيّة «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

الفرع الأوّل: الحكم الشّرعيّ «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

أوّلًا: التّكييف الفقهيّ للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

إنّ النّاظر في خصائص «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ، يظهر له جليًّا أنّها تنتمي إلى النّوع الأوّل من بطاقات المعاملات المالّية ـ فهي قطعًا ليست بطاقة ائتمانّية بنوعيها ـ؛ وذلك

لاشتراط البريد الجزائريّ إصدار هذه البطاقة على حاملها أن يكون له حسابٌ جارٍ لدى البريد، وأن يكون فيه رصيدٌ؛ حتى يستطيع القيام بمختلف الخدمات التي يوفّرها البريد لحاملّي البطاقة، وإذا تقّرر ما سبق فإنّ المعاصرين اختلفوا في توصيف العلاقة ـ التي قد تكون ثنائّية أو ثلاثّية ـ بين أطراف هذه البطاقة (المصْدِر، الحامل، التّاجر) على أقوال هي كالآتي:

1) إنّها عقد وكالة[22]أو حوالة: حيث حامل البطاقة يوكّل المصْدر ـ البريد الجزائريّ ـ بالّدفع عنه للتّاجر من رصيده إذا اشترى شيئًا أو انتفع منفعة، وبه قال الّدكتور: محمّد علي القري[23].

2) إنّها عقد حوالة[24]: فالعميل ـ حامل البطاقة ـ يحيل دائنه ـ التّاجر ـ إلى مدينه ـ البريد الجزائريّ ـ، وبه قالت: الهيئة الشّرعّية لمجموعة دلّة البركة[25] ، والصّديق الضّرير[26]، والحماديّ[27].

3) إنّها في الأصل عقد وديعة[28] تحوّل إلى عقد قرض[29]: لكون المصْدر ـ وهو هنا البريد الجزائريّ ـ أصبح ينتفع من أرصدة المودعين، وهو المفهوم من كلام الّدكتور: منظور أحمد الأزهريّ[30].

والذي يظهر أّنه يمكن تكييف هذه البطاقة الذّهبّية الصّادرة عن البريد الجزائريّ بالحوالة أو بالوكالة وهما ـ عند بعضهم ـ عقدان سّيان أو متقاربان، حيث إنّ كلًا منهما إقراضٌ للذّمة، والتزاٌم على قصد التّوثيق[31] ، وإن كانت الحوالة أقرب هنا، وأّما تكييفها وتوصيفها بالقرض أو بالكفالة فبعيد؛ لكون هذا الّنوع من البطاقات في أصلها تكون مغطّاة ـ أي لأصحابها حسابات جارية وأرصدة ـ، حيث المصْدِر لها أو التّاجر يقوم بسحب المال من رصيد حاملها مباشرة فلا حاجة إلى الضّمان أو إعطاء قرض له. والله أعلم.

ثانيًا: الحكم الشّرعّي «للبطاقة الذّهبّية» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

بما أ نّ البطاقة الذّهبّية الصّادرة عن البريد الجزائريّ تكّيف على أّنها حوالة أو وكالة وهما عقدان جائزان بإجماع المسلمين[32]، فقد اتّفق المعاصرون على جواز إصدار بطاقات المعاملات المالّية العاّدية التي ليس فيها قرضٌ مؤّقت أو متجّدد[33]، وذلك بشروط هي:

الشّرط الأّول: أن تصدرها المصارف الإسلامّية.

الشّرط الثّاني: أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

الشّرط الثّالث:ألّا يترتّب على التّعامل بها فائدةٌ ربوّية.

ثالثًا: أدلّة مشروعّية «البطاقة الذّهبّية» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

ويمكن الاستدلال لمشروعّية إصدار والتّعامل «بـالبطاقة الذّهبّية» الجزائرّية بالآتي:

1) بأّن الأصل في المعاملات المالّيةّ الحلّ والإباحة الشّرعّية[34] ؛ حتى يدلّ الّدليل على خلاف ذلك، وهذا الّنوع من البطاقة داخل تحت هذا الأصل، ولا يوجد ما يحّرمه أو يبطله من المحاذير الشّرعّية ـ كالّربا والغرر والجهالة ـ، لا سيما إذا توفّرت فيها الشّروط السّابقة.

2) كما أنّ هذه البطاقة صدرت عن مؤسّسة البريد الجزائري ـ وهو مؤسّسة غير ربويّة ـ بخلاف البنوك؛ فلا يقال إنّ إصدار مثل هذه البطاقة فيه تعاونٌ على الإثم والعدوان المحرّم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:02].

3) كما أنّه عند الموازنة بين مصالح ومفاسد هذه البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ، يظهر جليًّا أنّ منافعها أعلى بكثير من مضارّها ومفاسدها، ومن المعلوم عند الفقهاء أنّه "عند اجتماع المصالح والمفاسد يقدّم أرجحهما"، والرّاجح هنا هو المصالح.

الفرع الثّاني: حكم مختلف معاملات «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

ممّا سبق يظهر أنّ البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ هناك بعض معاملاتها تكون مقابل أخذ عمولة، وبعضها الآخر هي بالمجّان.

أوّلًا: حكم رسوم الاشتراك والتّجديد والاستبدال

إنّ البريد الجزائريّ يتقاضى ممّن يريد الحصول على «البطاقة الذّهبيّة» 350 دج، ونفس العمولة يأخذها عند إرادة تجديد أو استبدال البطاقة، والمعاصرون تكاد تتّفق كلمتهم ـ من المجامع الفقهيّة، والهيئات الشّرعيّة، والعلماء والباحثين ـ على أنّ هذه الرّسوم عبارة عن أجرةٍ فعلّية مقطوعة عن الخدمات التي يقدّمها مصدرها[35] ، فلا حرج شرعًا في ذلك، وهذا قولٌ قويٌّ ووجيه، خاصّة أنّ هذه البطاقة ليست إقراضيّة (ائتمانيّة).

وقلّة من المعاصرين رأى أنّ هذه الرّسوم من قبيل الفائدة الرّبويّة[36]؛ ولكن يقال: هذا وإن صلح فينطبق على البطاقات الائتمانيّة الإقراضيّة بنوعيها، لا على البطاقات غير الائتمانيّة.

ثانيا: حكم رسوم القيام بمختلف العمليّات والخدمات

هناك بعض الخدمات يقدّمها البريد الجزائريّ بالمجّان؛ مثل الدّفع عبر الأنترنت، وعبر نهائيات الدّفع الإلكترونيّ، وطلب دفتر الصّكوك، وهناك بعض الخدمات يتقاضى عليها عمولةً، تختلف باختلاف نوع الخدمة؛ مثل سحب الأموال، وتعبئة الرّصيد، والاطلاع عليه، وتحويل الأموال، وغيرها من الخدمات المذكورة فيما سبق، وجمهور المعاصرين ـ من المجامع الفقهيّة، والهيئات الشّرعيّة والعلماء والباحثين ـ على جواز هذه العمولات بشرط: أن تكون مقطوعة ومتناسبة مع الخدمة، من غير ارتباطها بنسبة مئويّة، ترتفع بارتفاع المبلغ المدفوع أو المسحوب[37] ، وهي مخرّجة عندهم على أنّها من أجرة السّمسرة أو التّسويق، أو أجرة تقديم الخدمة، أو وكالة بأجر.

والنّاظر في العمولا ت التي يتقاضاها البريد الجزائريّ من مستعملّي البطاقة ـ حامليها، وأصحاب الخدمات والتّجّـــار ـ الصّـــادرة عنه، يجد أنّها مطابقة للشّروط السّابقة التي ذكرها العلماء، لجواز أخذ هذه الرّسوم.

وأمّا ما قاله بعض المعاصرين من تحريم أخذ هذه العمولات، من باب أنّها من الفائدة الرّبويّة[38]؛ فتخريجهم قد يصلح لبطاقات الائتمان بنوعيها المؤقّت والمتجدّد، لا لمثل البطاقة محلّ الدّراسة؛ بل من العلماء من قال بجواز أخذ هذه العمولات حتى مع البطاقات الائتمانيّة؛ لكونها أجرة على الخدمة الحقيقيّة التي يقدّمها مصدرها[39].

ثالثًا: حكم شراء الذّهب والفضّة «بالبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

هذه الخدمة لم توفّرها بعدُ «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ؛ ولكن يحتمل أن توفّرها فيما يأتي من الأيّام ـ لا سيما وهذه البطاقة ما زالت في مرحلة التّطوّر ـ، فما الحكم الشّرعيّ لشراء الذّهب والفضّة وما في حكمهما ـ العملات الورقيّة المختلفة ـ بهذه البطاقة؟.

ما دامت هذه البطاقة يشترط لتصديرها أن يكون لحاملها حساب جارٍ ورصيد (بطاقة مغطّاة)، فالمعاصرون اتّفقت كلمتهم ـ فيما أعلم ـ على جواز شراء الذّهب والفضّة بمثل هذا النّوع من البطاقات المغطّاة[40]؛ وذلك لتوفّر شروط بيع الأجناس الرّبويّة بعضها ببعض[41]؛ وهو المثليّة والفوريّة عند اتّحاد الجنس، والفوريّة ـ التّقابض في المجلس ـ عند اختلاف الجنس، كما في شراء الذّهب أو الفضّة بأحد العملا ت الورقيّة عن طريق نهائيات الدّفع الإلكترونيّ؛ إلّا أنّ التّقابض الحاصل هنا ليس الحقيقيّ وإنّما هو التّقابض الحكميّ[42]، وهو معتبر عند المعاصرين، بخلاف ما لو كانت هذه البطاقة الصّادرة عن البريد المركزيّ من نوع الائتمانيّة (الإقراضيّة)، فلا تجوز مثل هذه المعاملة لغياب شرط التّقابض، ووجود التّأجيل المفضي إلى ربا النّسيئة.

رابعًا: حكم إعطاء قروض لحاملي «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

تعمل مؤسسة بريد الجزائر مع مؤسسة روسية على إطلاق خدمة جديدة «سبقلي» ستكون موجهة لكل زبائن البريد الذين يملكون حسابات جارية ولا يملكون فيها مبالغ مالية، حيث يمكنهم الاقتراض من مؤسسة بريد الجزائر ـ وهي بهذا تتحوّل من مؤسّسة بريديّة إلى مؤسّسة بنكيّة مصرفيّة، ومن بطاقة ذهبيّة غير ائتمانيّة إلى بطاقة ائتمانيّة إقراضيّة ـ، وتقدّم هذه القروض شرط أن يستقبل حساب الزّبون مبالغ ماليةٍ شهريّة بانتظام[43] ، فما الحكم الشّرعيّ لهذه القروض؟، وهل هي قروضٌ حسنةٌ أم ربويّة؟.

إنّ هذه القروض التي يرغب البريد الجزائريّ في تقديمها لزبائنه لا تخلو من أمرين:

أوّلهما: أن تكون قروضًا حسنةً، لا تتضمّن فائدةً ربويّةً، والقرض الحسن ـ وهو من عقود الإرفاق ـ مشروع بالكتاب والسّنّة والإجماع.

1)من الكتاب: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾ [الحديد: 11]، ووجه الاستدلال: أنّ الآية عامّة في كلّ من أنفق في سبيل الله بنيّة خالصةٍ وعزيمة صادقة[44]، فهو داخلٌ في القرض الحسن، والقروض التي تقدّمها مؤسّسة بريد الجزائر لزبائنها داخلة فيها، فهي قروض حسنة غير مقرونة بفوائد ربويّة، والله أعلم.

2) من السّنّة: عن أبي رافع أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصّدقة فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرّجل بكرَه فرجع إليه أبو رافعٍ فقال: لم أجد فيها إلّا خيارًا رَباعيًا، فقال: « أعطه إيّاه إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً »[45]، ووجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ لما استلف من ذلك الرّجل بعيرًا أحسن في القضاء؛ بأن ردّ في قرضه بعيرًا أحسن ممّا أخذ من غير اشتراط في ذلك، فكان هذا من القرض الحسن.

3) من الإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض[46].

وأمّا الرّسوم المقطوعة ـ لا ما كان بنسبة مئويّة ـ التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مقابل مدّته أو منفعته، لا حرج فيها شرعًا؛ لأنّها مقابل هذه الخدمة[47]، وفرقٌ بين أجور خدمات القرض، وبين منفعة القرض الحسن من حيث الجواز[48].

ثانيهما: أن تكون هذه القروض مقرونة بشرط الزّيادة على أصل القرض، أو تطبيق الشّرط الجزائيّ[49] على المماطل، وهما من الرّبا الصّريح المحرّم بالكتاب والسّنّة والإجماع.

1)من الكتاب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275].

2) من السّنّة: عن جابر Δ قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء »[50].

3)من الإجماع: أجمع العلماء على تحريم اشتراط الزّيادة على أصل القرض[51].

وعليه فإنّه إذا كانت هذه القروض التي تقدّمها مؤسّسة بريد الجزائر إلى زبائنها من النّوع الأوّل أي: قروض حسنة فلا حرج على حاملي البطاقة الذّهبيّة من الاستقراض من هذه المؤسّسة، وإن اقتطعت منه عموله مقابل خدمات القرض، وأمّا إذا كانت هذه القروض من النّوع الثّاني أي: اشترطت على زبائنها أخذ الزّيادة على أصل القرض، أو طُبّقت في حقّه المتأخّر عن سداد الدّين الشّرط الجزائيّ فإنّه ـ والحال هذه ـ لا يجوز الاستقراض من مؤسّسة بريد الجزائر لما في هذه المعاملة من الرّبا المحرّم بالكتاب والسّنة والإجماع كما سبق بيان ذلك بالأدلّة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام بحث هذه المسألة، وأسأله المزيد من فضله والتّوفيق لما يحبّ ويرضى، وتتويجًا لهذا البحث أختمه بخاتمة تتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات التي تُوصِّل إليها.

أوّلًا: أهمّ النّتائج

1) إنّ «للبطاقة الذّهبيّة» عدّة إيجابيات وسلبيات؛ ولكن إيجابياتها أعلى بكثيرٍ من سلبياتها.

2) إنّ الواقع قد أثبت أهمّية « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ، فلا يكاد يستغني عنها الجزائريّون لما توفّره لهم من مختلف الخدمات، وقد ظهرت أهمّيّتها أكثر بعد ظهور فيروس كورونا، فلقد

لعبت دورًا كبيرًا وفعّالًا في الوقاية من خطر الفيروس؛ وذلك بتجنيب الجزائريّين من احتكاك بعضهم ببعضٍ في طوابير مكاتب البريد، ممّا قلّل من انتقال عدوى الفيروس ـ رفعه الله عنّا وكفانا شرّه ـ.

3) إنّ هذه البطاقة قد عادت بالفائدة على العباد والبلاد، فأمّا البلاد فقد استفادت خزينتها من رسوم الاشتراك، وأمّا العباد فقد تيسّرت معاملاتهم ورُفِع الحرج عنهم بتوفير هذه البطاقة.

4) إنّ «البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة تتوافق في شكلها العامّ مع البطاقات الدّوليّة، مثل فيزا، ماستر كارد، يورو كارد.

5) إنّ الخدمات التي توفّرها « البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة كثيرة ومتنوّعة، وما زالت في تطوّرٍ مستمرّ.

6) إنّ خطوات استعمال « البطاقة الذّهبيّة» سهلة غير معقّدة.

7) إنّ «بطاقات المعاملات الماليّة» منها: الائتمانيّة (الإقراضيّة)، وغير الائتمانيّة (المغطّاة)، والبطاقة الذّهبيّة الجزائريّة من البطاقات العاديّة غير الائتمانيّة.

8) إنّ « البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة تكيّف على أنّها عقد حوالة أو وكالة، وهما جائزتان بالإجماع، ومن ثَمَّة يجوز إصدارها والتّعامل بها بشروط.

9) إنّ مختلف الرّسوم والعمولات التي تأخذها مؤسّسة بريد الجزائر لا حرج منها شرعًا؛ لأنّها أجرة مقطوعة عن الخدمات التّي تقدّمها لحاملي البطاقة، شرط ألّا تكون نسبة مئويّة.

10) إنّ شراء الذّهب والفضّة والعملات الورقيّة «بالبطاقة الذّهبيّة» تجوز شرعًا، ما دام شرط التّقابض ـ الحكميّ ـ في المجلس متوفّر، لا سيما والبطاقة مغطّاة.

11) إنّ عزم البريد الجزائريّ على تطوير البطاقة الذّهبيّة من بطاقةٍ عاديّة إلى بطاقة ائتمانيّة؛ وذلك بإعطاء قروض لحاملي « البطاقة الذّهبيّة» وإن لم يكن عندهم رصيد، يجوز إذا كانت قروضًا حسنة دون فائدة ربويّة، وإذا ما اقترنت بشرط الزّيادة على أصل القرض، أو طبّقت الشّرط الجزائيّ على المتأخّر المماطل في سداد القرض ففي هذه الحال لا تجوز شرعًا؛ لاشتمالها على الرّبا الصّريح.

ثانيًا: التّوصيات

1) دعوة الدّولة الجزائريّة ـ شعبًا وحكومة ـ إلى توفير ماكينات الدّفع الإلكترونيّ في المتاجر والأسواق وفي سائر التّعاملات الماليّة لتسهيل التّعامل عن بعد؛ وذلك لأنّ هذه البطاقة قد أثبتت نجاعتها في التّقليل من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، ولو أنّ الدّولة قد وفّرت هذه الماكينات مثلها مثل الدّول الغربيّة لكانت قد قلّلت من انتشار عدوى الفيروس إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ.

2) الدّعوة إلى مراعاة مؤسّسة بريد الجزائر وغيرها من المؤسّسات الأحكام الشّرعيّة إذا أرادت إصدار أي معاملة جديدة؛ وذلك بأن تكون لها هيئة شرعيّة خاصّة بها.

3) الدّعوة إلى اعتناء العلماء والباحثين بما جدّ وحدث من المسائل المعاصرة، خاصّة في باب المعاملات الماليّة.

4) الدّعوة إلى مزيد الاعتناء بالوسائل الحديثة في باب المعاملات الماليّة المعاصرة.

5) الدّعوة إلى توعية الجزائريّين خاصّة، والمسلين عامّة عن مختلف «بطاقات المعاملات المالية» المعاصرة، وما يترتّب عنها من أحكام شرعيّة، وآفاق اقتصاديّة.

6) على الحكومات الإسلاميّة أن تمنع البنوك التّقليديّة من إصدار البطاقات الرّبويّة، التي تساهم في استنزاف أموال المسلمين بالرّبا.

7) تشجيع المؤسّسات الإسلاميّة على إصدار بطاقات خالية من الشّبه الشّرعيّة، مع مراعاة الاتّفاق مع الهيئات الدّولية الرّاعية للبطاقات، ووضع شروط تنسجم مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

8) دعوة الحكومة الجزائريّة إلى توفير الحماية القانونيّة لحملة البطاقات والتّجّار...

هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يدخلني برحمته في عباده الصّالحين، والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبّينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، وسلّم تسليمًا.

ملحق

قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ المنبثق من منظّمة المؤتمر الإسلاميّ بجدّة

قرار رقم: 108 (12/2)[52]

بشأن موضوع: بطاقات الائتمان غير المغطّاة

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ في دورته الثّانية عشر بالرّياض في المملكة العربية السّعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرّة رجب 1421هـ (23 – 28 سبتمبر 2000م).

بناءً على قرار المجلس رقم: (7/1/65) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرّر البتّ في التّكييف الشّرعيّ لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارةً إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم: (10/4/102)، وبعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطّاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديّين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (7/1/63) ... قرّر ما يلي:

أوّلا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطّاة، ولا التّعامل بها إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدةٍ ربويةٍ حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السّداد ضمن فترة السّماح المجّانيّ.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطّاة إذا لم تتضمّن شرط زيادةٍ ربوية على أصل الدين، ويتفرّع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعةً عند الإصدار أو التّجديد بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدّمة منه.

ب-جواز أخذ البنك المصدر من التّاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التّاجر بالبطاقة يمثّل السّعر الذي يبيع به بالنّقد.

ثالثا: السّحب النّقديّ من قبل حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتّب عليه زيادةٌ ربويّة، ولا يعدّ من قبيلها الرّسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدّته مقابل هذه الخدمة، وكلّ زيادةٍ على الخدمات الفعلّية محرّمة، لأنّها من الرّبا المحرّم شرعًا، كما نصّ على ذلك المجمع في قراره رقم: 13 (10/ 2) و13 (1/ 3).

رابعا: لا يجوز شراء الذّهب والفضّة وكذا العملات النّقدية بالبطاقة غير المغطّاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (مصحف ورش الإلكترونّي الصّادر عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف الجزائريّة).

2) (الإجماع)، ابن المنذر محمّد بن إبراهيم، ت: حنيف أحمد بن محمّد، مكتبة الفرقان، عجمان ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ومكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ط2 (1420هـ-1999م).

3) (الإشراف على مذاهب العلماء)، ابن المنذر محمّد بن إبراهيم، ت: الأنصاريّ صغير أحمد، مكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1 (1425هـ-2005م).

4) (إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين) ، ابن القّيم محمّد بن أبي بكر بن أيوب، ت: محمّد عبد السّلام، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط1: (1411هـ-1991م).

5) (بحث خاصّ بالبطاقات البنكيّة) ، بالوالّي محمّد، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م).

6) (بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع) ، الكاسانّي أبي بكر بن مسعود، دار الكتاب العربّي، بيروت ـ لبنان، ط2 (11394هـ-1974م).

7) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، ابن رشد محمّد بن أحمد بن محمّد، دار الإمام مالك، باب الواديّ ـ الجزائر، ط1 (1429هـ-2008م).

8) (بطاقات الائتمان وتكييفها الشّرعيّ) ، أبو غدّة عبد السّتّار، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م).

9) (بطاقات الائتمان غير المغطّاة)، القري محمّد علي، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م).

10) (بطاقات الائتمان المصرفيّة)، مركز تطوير الخدمة المصرفيّة ببيت التّمويل الكويتّي، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م).

11) (بطاقات الائتمان) ، القري محمّد علّي، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م).

12) (بطاقة الائتمان)، ا لصّديق محمّد الأمين الضّوير، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م).

13) (البطاقات البنكيّة الإقراضية والسحب المباشر من الرّصيد)، أبو سليمان عبد الوهّاب، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط2 (1424هـ/2003م).

14) (بطاقات المعاملات المالّية)، الباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، بحث محكّم، مجلّة العدل ـ الرّياض، العدد السّابع والعشرون، رجب (1426هـ).

15) (تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق) ، الزّيلعّي عثمان بن علّي بن محجن بن أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة ـ مصر، ط1 (1313هـ).

16) (التّعريفات) ، الجرجانّي علّي بن محمّد، ت: المرعشلي محمّد عبد الرّحمن، دار النّفائس، بيروت ـ لبنان، ط3 (1433هـ-2012م).

17) (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير إسماعيل، دار الإمام مالك، باب الوادي ـ الجزائر، ط1 (1427هـ-2006م).

18) (التّكييف الفقهيّ لبطاقات الائتمان) ، الحماديّ عبد الله بن محمّد، مكتبة الفرقان، ط1 (1425هـ/2005م).

19) (الذّخيرة) ، القرافيّ شهاب الّدين أحمد بن إدريس، ت: أعراب سعيد، دار الغرب الإسلاميّ، ط1 (1499م).

20) (شرح فتح القدير) ، ابن الهمام كمال الّدين محمّد بن عبد الواحد، ت: المهدي عبد الرّزّاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1424هـ-2003م).

21) صحيح البخاريّ، ترقيم: عبد الباقي فؤاد، ت: الخطيب محيّ الّدين، المطبعة السّلفيّة، القاهرة ـ مصر، ط1 (1403هـ).

22) صحيح مسلم، بيت الأفكار الّدوليّة، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، (د.ع.ط) (1419هـ-1998م).

23) (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد) ، أمانة الهيئة الشّرعيّة، دار الميمان، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1434هـ-2013م).

24) (فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء)، مجموعة من العلماء، جمع: الدّويش أحمد بن عبد الرّزّاق، دار المؤيّد، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1419هـ-1999م).

25) (الفروق الفقهيّة في نوازل المعاملات) ، الرّحيليّ أحمد بن راشد، النّاشر المتمّيز، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1438هـ-2016م).

26) (القاموس المحيط) ، الفيروز آباديّ محمّد بن يعقوب، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط4 (1430هـ-2009م).

27) (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ) ، المجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ، دار كنوز إشبيليا، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1431هـ-2010م).

28) (قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلاميّ الهند)، مجموعة من العلماء، ط17 (1438هـ-2017م).

29) (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ) ، الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، ط6 (1422هـ-2001م).

30) (قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد)، حماد نزيه، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الدّار الشّاميّة، بيروت ـ لبنان ، ط1 (1421هـ-2001م).

31) (كشّاف القناع عن متن الإقناع) ، البهوتيّ منصور بن يونس، ت: محمّد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1418هـ-1997م).

32) (المبسوط) ، السّرخسيّ شمس الّدين، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ع.ط/د.ت.ن).

33) (مجلّة البريد)، باب الزّوّار ـ الجزائر، عدد رقم: 04 (جانفي، فيفريّ، مارس 2017م).

34) (مجلّة البريد)، باب الزّوّار ـ الجزائر، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م).

35) (مجلّة البريد)، باب الزّوّار ـ الجزائر، عدد رقم: 06، (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م).

36) (مجلّة البريد)، باب الزّوّار ـ الجزائر، عدد رقم: 07، (السّداسيّ الأوّل 2018م).

37) (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة)، مجموعة من العلماء، الدّورة السّادسة المنعقدة من 17 إلى 2 شعبان 1410هـ.

38) (مجلّة المجمع الـ فقهيّ الإسلاميّ بجدّة) مجموعة من العلماء، الدّورة السّابعة المنعقدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ.

39) (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة)، مجموعة من العلماء، الدّورة الثّانية عشر المنعقدة من 25 جمادى الآخرة إلى غرّة رجب 1421هـ.

40) (المجموع شرح المهذّب) ، النّوويّ محيّ الّدين بن شرف، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة ـ مصر، (د.ع.ط/د.ت.ط).

41) (مجموع الفتاوى) ، ابن تيمية تقّي الّدين أحمد بن عبد الحليم، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3: (1426هـ-2005م).

42) (المحلّى)، ابن حزم علّي بن أحمد بن سعيد، إدارة الطّباعة المنيريّة، الأزهر ـ مصر، ط1 (1352هـ).

43) (مراتب الإجماع)، ابن حزم علّي بن أحمد بن سعيد، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان: ط1 (1419هـ-1998م): (ص 165).

44) (المعاملات المالّية في الفقه الإسلامّي) ، شبير محّمد عثمان، دار الّنفائس، عّمان ـ الأردن، ط6 (1427هـ-2007م).

45) (المعايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة) مجموعة من العلماء، دار الميمان، الّرياض ـ المملكة العربّية الّسعودّية، (1437هـ).

46) (المعجم الوسيط)، مجمع اللّغة العربّية، مجموعة من العلماء، (د.ع.ط/د.ت.ط).

47) (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء)، حّماد نزيه كمال، دار البشير، جّدة ـ المملكة العربّية الّسعودّية، ط1 (1429هـ-2008م).

48) (المغني) ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محّمد، ت:الّتركّي عبد المحسن، والحلو عبد الفتّاح، دار عالم الكتب، الّرياض ـ المملكة العربّية الّسعودّية، ط3 (1417هـ-1997م).

49) (المفردات في غريب القرآن) ، الأصفهانّي الحسين بن محّمد، دار إحياء الّتراث العربّي، بيروت ـ لبنان، (د.ع.ط/د.ت.ن).

50) (المقّدمات الممهّدات) ، ابن رشد محّمد بن أحمد، ت: أعراب سعيد أحمد، دار الغرب الإسلامّي، بيروت ـ لبنان، ط1 (1408هـ-1988م).

51) (الموافقات)، الشّاطبّي إبراهيم بن موسى بن محّمد، ت: آل سلمان مشهور بن حسن، دار ابن القّيم، دار ابن عفّان، ط3: (1430هـ-2009م).

52) (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية)، البوصّي عبد الله بن مبارك، مكتبة دار البيان الحديثة، الطّائف ـ المملكة العربّية الّسعودّية، ط1 (1420هـ-1999م).

53) (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية) ، الأزهرّي منظور أحمد، مكتبة الصّحابة الإمارات ـ الشّارقة، ط1 (1427هـ/2007م).

54) الموقع الّرسمّي لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/edahabia.

55) الموقع الّرسمّي للبلاد: http://www.elbilad.net/article/detail?id=85048.

56) الموقع الّرسمّي لمدّونة ميسوم الّتقنّية: https://missoum-tech.blogspot.com/2018/03/blog-post_8.html.

57) الموقع الّرسمّي للّنهار: https://www.ennaharonline.com.

58) موقع الشّروط العامّة لبطاقة الّدفع الإلكترونّي: https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.

موقع منتديات الجلفة لكلّ الجزائرّيين: https://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-2119940.html

الهوامش:

1- عبّر المعاصرون عن هذه المسألة في كتبهم بعدّة عناوين منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الإقراض أو الدّين، البطاقة البنكيّة، البطاقة المصرفيّة، بطاقة الدّفع بالبلاستيك، بطاقة الصّراف الآليّ، البطاقة الرّابحة، بطاقة الدّفع الالكترونيّ، بطاقة الوفاء، بطاقة الاعتماد، بطاقة الملاءة، وغيرها من الأسماء الأخرى التي أطلقت على هذه المعاملة.

2-راجع نبذة تاريخيّة عن هذه البطاقات: القري محمّد عليّ، (بطاقات الائتمان)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م): (1/375-377)، وأبو سليمان عبد الوهّاب، (البطاقات البنكيّة الإقراضية والسحب المباشر من الرّصيد)، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط2 (1424هـ/2003م): (ص 13)، وشبير محمّد عثمان، (المعاملات الماليّة في الفقه الإسلاميّ) ، دار النّفائس، عمّان ـ الأردن، ط6 (1427هـ-2007م): (ص 174).

3-أطلق البريد الجزائريّ هذه الخدمة يوم: 7 ديسمبر 2016م، [انظر: (مجلّة البريد)، باب الزّوار ـ الجزائر، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 10).

4-انظر: أبو سليمان، (البطاقات البنكيّة الإقراضية): (ص 20) ، وبالوالي محمّد، (بحث خاصّ بالبطاقات البنكيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م): (3/566)، والباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، (بطاقات المعاملات الماليّة)، بحث محكّم، مجلّة العدل، الرّياض، العدد السّابع والعشرون، رجب (1426هـ): (ص 17-18)، والأزهريّ منظور أحمد، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة) ، مكتبة الصّحابة، الإمارات ـ الشّارقة، ط1 (1427هـ/2007م): (ص 16).

5-انظر: الفيروز آباديّ محمّد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط4 (1430هـ-2009م): (ص 114)، ومجموعة من العلماء، (المعجم الوسيط)، مجمع اللّغة العربيّة، (د.ع.ط/د.ت.ط): (ص 94).

6-انظر: الفيروز آباديّ، (القاموس المحيط): (ص 114)، ومجموعة من العلماء، (المعجم الوسيط): (ص 356).

7-(مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11) ، والموقع الرّسميّ لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/edahabia.

8-انظر: (مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11) ، والموقع الرّسميّ لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/edahabia.

9 -نظر: (مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11، 18)، و(مجلّة البريد)، عدد رقم: 04 (جانفي، فيفريّ، مارس 2017م): (ص 5، 7، 16). و(مجلّة البريد)، عدد رقم: 06، (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 7، 13)، و(مجلّة البريد)، عدد رقم: 07، (السّداسيّ الأوّل 2018م): (ص 11)، والموقع الرّسميّ لبريد الجزائر:

https://www.poste.dz/services/particular/edahabia، وموقع الشّروط العامّة لبطاقة الدّفع الإلكترونيّ: https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html، وموقع منتديات الجلفة لكلّ الجزائريين:
https://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-2119940.html.
https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.

10-انظر: موقع الشّروط العامّة لبطاقة الدّفع الإلكترونيّ:

11- نهائيّ الدّفع الإلكترونيّ: "هو عبارة ع ن جهاز خاص بعمليّة الدّفع الإلكترونيّ، يسمح بإنجاز عمليات الدّفع بواسطة البطاقة، ويتواجد نهائي الدّفع الإلكترونيّ بمكاتب البريد ولدى التّجار"، [انظر: (مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر،

نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11)، و موقع الشّروط العامّة لبطاقة الدّفع الإلكترونّي: https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامّي مختلف بطاقات المعاملات المالّية بتعريفٍ جامعٍ بأّنها: " مستندٌ يعطيه مُصْدِره لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ، بناءً على عقدٍ بينهما، يمكّنه من شراء السّلع أو الخدمات ممّن يعتمد المستند دون دفع الثّمن حالاً لتضمّنه لِلتزام المصدر بالدّفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف..."، [مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهّي الإسلامّي بجدّة): قرار رقم: (7/1/65) ، الدّورة السّابعة المنعقدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ: (717/1)].

12-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (379/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية): (ص 80 وما بعدها)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، دار الميمان، الرّياض . ـ المملكة العربّية السّعودّية، (1437هـ)، المعيار رقم: (02): (ص 77)، ومركز تطوير الخدمة المصرفّية ببيت التّمويل الكويتّي (بطاقات الائتمان المصرفّية) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م): (448/1) ، والحماديّ عبد الله بن محمّد، (التّكييف الفقهّي لبطاقات الائتمان)، مكتبة الفرقان، ط1 (1425هـ/2005م): (ص 21-23)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية): (ص 51).

وهذا النّوع من البطاقات في الغالب تنتشر في الدّول النّامية، ومن المصارف الإسلامّية التي تصدرها: شركة الرّاجحّي المصرفّية للاستثمار في السّعودّية، وبيت التّمويل الكويتّي في الكويت.

13-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (379/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية): (ص 47، 66، 73)، ومجموعة من العلماء، (الـ معايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 78)، وحماد نزيه، (قضايا فقهّية معاصرة في المال والاقتصاد)، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الدّار الشّامّية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1421هـ-2001م): (ص 142)، والحماديّ، (التّكييف الفقهّي لبطاقات الائتمان): (ص 26) والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية): (ص 41-43).

ومن أمثلة هذا النّوع من البطاقة: بطاقة الفيزا (الفضية)، والأمريكان إكسبرس (الخضراء، والفضية)، والدّاينرز كلوب، وبطاقة البنك الأهلّي بالسّعودّية، وبطاقة ماستر كار د إنترنت مصر، والبطاقة البيبنكّية الدّولّية فيزا (الكلاسيكّية والذّهبّية) الصّادرة عن البنك الوطنّي الجزائريّ، وغيرها.

14-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (380/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية): (ص 66، 76)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 79)، وحماد، (قضايا فقهّية معاصرة في المال والاقتصاد): (ص 143)، والحماديّ، (التّكييف الفقهّي لبطاقات الائتمان): (ص 26-27)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية): (ص 39).

ومن أمثلة هذا النّوع من البطاقة: بطاقة الفيزا (الذّهبّية)، والماستر كارد، والأمريكان إكسبرس (الذّهبّية، والماسية والبلاتينّية)، والدّاينرز كلوب، وبورو كارد، وبطاقات بعض المحلّات التّجاريّة الكبرى مثل: ماركس اند سبنسر.

15-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة)، العدد السّابع: (668/1)، والقري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (379/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية):

(ص 219)، والحماديّ، (التّكييف الشّرعيّ لبطاقات الائتمان): (ص 23)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة): (ص 76).

16- انظر: مجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 80، 86)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 99-100)، والقري، (بطاقات الائتمان غير المغطّاة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد الثّاني عشر: (550/3، 629)، والصّديق محمّد الأمين الضّرير، (بطاقة الائتمان)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّنية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م): (614/3)، والزّحيليّ، (المعاملات المالّية المعاصرة): (ص 543).

17-انظر: ابن الهمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد، (شرح فتح القدير)، ت: المهدي عبد الرّزّاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1424هـ-20003م): (3/7)، والزّيلعيّ عثمان بن علّي بن محجن بن أحمد، (تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة ـ مصر، ط1 (1313هـ): (87/4)، والقرافيّ شهاب الدّين أحمد بن إدريس، (الذّخيرة)، ت: أعراب سعيد، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، (1499م): (155/1)، والشّاطبيّ إبراهيم بن موسى بن محمّد، (الموافقات): ت: آل سلمان مشهور بن حسن، دار ابن القيّم، دار ابن عفّان، ط3: (1430هـ-2009م): (440/1)، و ابن تيمية تقّي الدّين أحمد بن عبد الحليم، (مجموع الفتاوى)، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3: (1426هـ-2005م): (386/28)، و ابن القّيم محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، (إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين)، ت: محمّد عبد السّلام، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط1: (1411هـ-1991م): (107/3)، والبهوتّي منصور بن يونس، (كشّاف القناع عن متن الإقناع)، ت: محمّد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1418هـ-1997م): (53/3).

18-انظر: ابن رشد محمّد بن أحمد بن محمّد، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، دار الإمام مالك، باب الواديّ ـ الجزائر، ط1 (1429هـ-2008م): (131/2)، والنّوويّ محيّ الدّين بن شرف، (المجموع شرح المهذّب)، المكتبة التّوفيقّية، القاهرة ـ مصر (د،ع، ط/د، ت، ط): (367/9)، وابن قدامة عبد الله بن أحمد، (المغني)، ت: التّركّي عبد المحسن، والحلو عبد الفتّاح، دار عالم الكتب، الرّياض ـ المملكة العربّية السّعودّية، ط3 (1417هـ-1997م): (52/6).

19-انظر: ابن تيمية، (مجموع الفتاوى): (44/31)، والبوصّي عبد الله بن مبارك، (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية)، مكتبة دار البيان الحديثة، الطّائف ـ المملكة العربّية السّعودّية، ط1 (1420هـ-1999م): (ص 376). واختلفوا في حكم العقد: من الفقهاء من قال: يبطل الشّرط ويصحّ العقد، وهو مذهب: بعض الحنفّية ورواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية، ومنهم من قال: بفساد العقد، وهو مذهب: أبي حنيفة، وبعض المالكّية والشّافعّية، [انظر: السّرخسّي، (المبسوط): (13/13)، و (27/14)، والكاسانّي أبي بكر بن مسعود، (بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع)، دار الكتاب العربّي، بيروت ـ لبنان، ط2 (11394هـ-1974م): (156/5، 168)، وابن رشد محمّد بن أحمد، (المقدّمات الممهّدات)، ت: أعراب سعيد أحمد، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت ـ لبنان، ط1 (1408هـ-1988م): (65/2)، والنّوويّ، (المجموع): (342/9)، وابن قدامة، (المغني): (324/6)، والمرداويّ، (الإنصاف): (337/4)، وابن تيمية، (مجموع الفتاوى): (339/29)].

20-**القول بالجواز (بشروط):** وهو قول جمهور المعاصرين، ومنهم: ندوة البركة الثّانية عشرة للاقتصاد الإسلاميّ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالّية الإسلاميّة، والهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد، والهيئة الشّرعيّة لمصرف الرّاجحّي، وبه قال مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين، [انظر: الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات

وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 201)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 80) ، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 98) ، والمجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحي، (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحي)، دار كنوز إشبيليا، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1431هـ-2010م)، قرار قم: (32): (64/1)].

القول بعدم الجواز: وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، وفتوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ومجمع الفقه الإسلاميّ بالهند، وبه قال مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين، [انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر المنعقدة من 25 جمادى الآخرة إلى غرّة رجب 1421هـ: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء)، رقم الفتوى: (17289): (524/13). ومجموعة من العلماء، (قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلاميّ الهند)، ط17 (1438هـ-2017م)، القرار رقم: 63 (15/1): (ص 216)].

21-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة)، العدد السّابع: (670/1) وبالوالّي، (بحث خاصّ بالبطاقات البنكيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر: (583/3).

22-**الوكالة لغة:** بفتح الواو وكسرها، النّيابة، [انظر: الأصفهانيّ، (المفردات في غريب القرآن): (ص 555)].

وشرعًا: هي إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مطلقًا، أو مقيّدًا"، [الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 350)].

23-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (389/1).

24-**الحوالة لغة:** تغيّر الشّيء وانفصاله، الصّوف، الانتقال، [انظر: الأصفهانيّ، (المفردات في غريب القرآن): (ص 142)، والفيروز آباديّ، (القاموس المحيط): (ص 336)].

وشرعًا: نقل الدّين وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، [الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 157)].

25-انظر: الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ)، ط6 (1422هـ-2001م): (ص 202).

26-انظر: الضّرير، (بطاقة الائتمان)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد الثّاني عشر: (603/3).

27-انظر: الحماديّ، (التّكييف الشّرعيّ لبطاقات الائتمان): (ص 23).

28-**الوديعة لغة:**التّرك، استودع فلانًا وديعةً: استحفظه إيّاها، [انظر: الأصفهانيّ، (المفردات في غريب القرآن): (ص 540)، ومجموعة من العلماء، (المعجم الوسيط): (ص 1078)].

وشرعًا: هي أمانة تركت للحفظ، [انظر: الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 346)].

29-**القرض لغة:** القطع، [انظر: ابن منظور، (لسان العرب): (7/216-217)، والفيروز آباديّ، (القاموس المحيط): (ص 1044)].

وشرعًا: هو " عقدٌ مخصوصٌ، يرد على دفع مالٍ مثليٍّ لآخر، ليرد مثله"، [الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 255)].

30-يقول الأزهريّ: "لأنّ البنك يأخذ المبلغ ويعتبر المال وديعةً عنده ... لكن البنك حاليًّا يستفيد من أرصدة الحسابات الجاريّة، ويستثمرها لنفسه وتنتقل الملكيّة إليه ... فمن هذا المنطلق يعتبر الحساب الجاري عقد قرضٍ بين المودع والبنك"، [انظر: الأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة): (ص 77)].

31-انظر: السّرخسيّ (المبسوط): (46/20)، وابن المنذر محمّد بن إبراهيم، (الإشراف على مذاهب العلماء)، ت: الأنصاريّ صغير أحمد، مكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1 (1425هـ-2005م): (228/6)، وابن قدامة، (المغني): (84/7).

32-انظر: ابن المنذر محمّد بن إبراهيم، (الإجماع)، ت: حنيف احمد بن محمّد، مكتبة الفرقان، عجمان ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ومكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ط2 (1420هـ-1999م): (ص 111)، وابن حزم، (مراتب الإجماع): (ص 111، 112)، والبوصيّ، (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام): (ص 389).

33-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: 108 (12/2)، الدّورة الثّانية عشرة المنعقدة من 25 جمادى الآخرة إلى غرّة رجب 1421هـ: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلاميّ الهند)، ط17 (1438هـ-2017م)، القرار رقم: 63 (15/1)، النّدوة الفقهيّة الخامسة عشرة: (ص 216)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 79)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 101)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكيّة الإقراضية): (ص 219، 222)، والزّحيليّ، (المعاملات الماليّة المعاصرة): (ص 540)، والحماديّ، (التّكييف الشّرعيّ لبطاقات الائتمان): (ص 24)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة): (ص 77، 79، 81).

34-انظر: مجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 86).

35-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3)، ومركز تطوير الخدمة المصرفيّة ببيت التّمويل الكويتيّ، (بطاقات الائتمان المصرفيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (471/1)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 81)، والأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 203)، والمجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ، (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ)، قرار رقم: (50): (101/1)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 98، 102)، والزّحيليّ، (المعاملات الماليّة المعاصرة): (ص 545).

36-انظر: أبو غدّة عبد السّتّار، (بطاقات الائتمان وتكييفها الشّرعيّ)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م): (367/1).

37-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 81، 87)، والأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 204)، والمجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ، (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ)، قرار رقم: (50): (101/1)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 102)، والزّحيليّ، (المعاملات الماليّة المعاصرة): (ص 545).

38-انظر: أبو غدّة، (بطاقات الائتمان وتكييفها الشّرعيّ)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (367/1).

39-انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفيّة ببيت التّمويل الكويتيّ، (بطاقات الائتمان المصرفيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (471/1).

40-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 87)، والأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 207) ، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 99)، وشبير، (المعاملات الماليّة في الفقه الإسلاميّ): (ص 193).

41-كما في حديث أبي سعيد الخدريّ Δ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مِثْلًا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلّا مِثْلًا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ»، [أخرجه البخاريّ في صحيحه، ترقيم: عبد الباقي فؤاد، ت: الخطيب محي الدّين، المطبعة السّلفيّة، القاهرة ـ مصر ط1 (1403هـ)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضّة بالفضّة، رقم: (2177)، (108/2)، واللّفظ له، ومسلم في صحيحه، بيت الأفكار الدّوليّة، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، (د.ع.ط) (1419هـ-1998م)، كتاب: المساقاة، باب: الرّبا، رقم: (1584)، (ص 645)].

42-تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فالقبض الحقيقيّ: يتّم بنحوٍ حسّيٍّ ملموسٍ بالأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطّعام، أو النّقل والتّحويل إلى حوزة القابض، وأمّا القبض الحكميّ فهو "كلّ ما تتحقّق به الحيازة والتّمكّن من التّصرّف بحسب العرف السّائد من غير تناولٍ باليد أو قبض حسّيٍّ"، وللقبض الحكميّ عدّة صور معاصرة ومعتبرة شرعًا وعرفًا عند الأكثرين، [راجع: (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلامي بجدّة): قرار رقم: 55 (6/4) ، الدّورة السّادسة المنعقدة من 17 إلى 2 شعبان 1410هـ، (771/1)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم (01): (ص 57)].

، والموقع الرّسميّ للبلاد: https://www.ennaharonline.com(43) انظر: الموقع الرّسميّ للنّهار:

، والموقع الرّسميّ لمدوّنة ميسوم التّقنيّة: http://www.elbilad.net/article/detail?id=85048

https://missoum-tech.blogspot.com/2018/03/blog-post_8.html.

44-انظر: ابن كثير إسماعيل، (تفسير القرآن العظيم)، دار الإمام مالك، باب الوادي ـ الجزائر، ط1 (1427هـ-2006م): (454/4).

45-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم: (1600)، (ص 653).

46-انظر: ابن حزم، (مراتب الإجماع)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان: ط1 (1419هـ-1998م): (ص 165)، وابن قدامة، (المغني): (429/6).

47-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة)، العدد الثّاني عشر: (676/3).

48-راجع: الزّحيليّ أحمد بن راشد، (الفروق الفقهيّة في نوازل المعاملات) ، النّاشر المتميّز، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1438هـ-2016م): (886/2).

49-**الشّرط الجزائيّ**: هو مصطلح قانونيٌّ حديث لم يعرف عند الفقهاء القدامى بهذا الاسم، وفي الاصطلاح: "هو اتّفاقٌ بين العاقدين على تقويمٍ مسبق للتّعويض الّدائن أو الملتَزم له إذا لم ينفّذ الملتَزِم أو المدين لِتزامه أو تأخّر في تنفيذه"، [حمّاد نزيه، (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء) ، دار البشير، جدّة ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1429هـ-2008م): (ص 257)].

50-أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: اللّباس، باب: من لعن المصوّر، رقم: (5962)، (83/4)، ومسلم في صحيحه، واللّفظ له، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الرّبا ومؤكله، رقم: (1598)، (ص 651).

51-انظر: الكاسانّي، (بدائع الصّنائع): (395/7)، وابن رشد، (بداية المجتهد): (131/2)، وابن المنذر، (الإجماع): (ص 136)، وابن قدامة، (المغني): (436/6)، وابن حزم علّي بن أحمد بن سعيد، (المحلّى)، إدارة الطّباعة المنيريّة، الأزهر ـ مصر، ط1 (1352هـ): (77/8).

52-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهّي الإسلامّي بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3).